مذكرات جلب

يقتضى حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوي المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
صالح الراهب	صلح جزاء عمان	١٩٦٧/٨/٣٠	٨ صباحا	خيانة امانة
شحاده الرنتيسي	صلح جزاءعمان	١٩٦٧/٨/٣٠	«	خيانة امانة
بديع الخطيب	صلحجزاء عمان	١٩٦٧/٧/٢٧	«	شك بدون رصيد
علي سالم حسين سالم	صلح السلط	١٩٦٧/٨/٢٠	«	الصدم والايذاء
محمد عبد الحميد احمد	بداية السلط	١٩٦٧/٨/٢٤	«	الجزاء
احمد منجد القاضي	صلحجزاء عمان	١٩٦٧/٨/٢٢	«	سير بعد الفسخ
عزيز تمر محمد مصطفى	جنايات عمان	١٩٦٧/٨/١٢	«	شراء مال مسروق
محمد خليل الخزاز	صلح الزرقاء	١٩٦٧/٨/١٧	«	الصدم
بديع الخطيب	صلحجزاء عمان	١٩٦٧/٧/٢٧	«	شك بدون رصيد
عطا احمد العوامره	صلح مادبا	١٩٦٧/٨/١٦	٩	السرقة
علي صابر علي يعقوب	بلدية الزرقاء	١٩٦٧/٨/٣٠	٨	سير بعد الفسخ



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٨٧ هـ . الموافق ١٦ آب سنة ١٩٦٧ م. العدد ٢٠٢٩

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٤ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام تنظيم مدينة عمان

صادر بمقتضى المادة ٦٧ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم مدينة عمان لسنة ١٩٦٧) ويقرا مع النظام رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل احكام الذيل الثالث من النظام الاصلي على النحو التالي . –

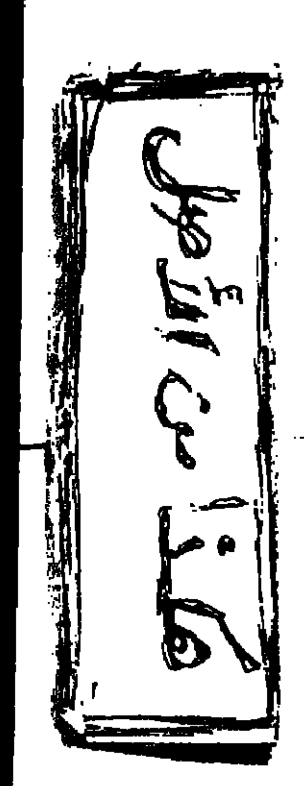
أ – تلغى الفقرة (جـ) من البند الثالث ويستعاض عنها بما يلي . –

تحديد ارتفاع الابنية

جـ – يحدد ارتفاع الابنية في مناطق السكن بثلاث طوابق سكنية بالاضافة الى طابق التسوية شريطة ان لا يتجاوز الارتفاع الكلي مقاسا من مستوى الرصيف على (١٢) مترا باستثناء التسوية والابنية الفرعية .

ب – يلغى من البند الرابع (قطاعات المناطق التجارية) الاحكام المتعلقة بارتفاع الابنيه ويستعاض عن ذلك بما يلي . –

١ – يحدد ارتفاع الابنية للقطاعات التجارية المركزية والطولية بما يعادل ثلاث ارباع عرض الشارع الواقع عليه البناء مضافا اليه ارتداد البناء الامامي ان وجد على ان لا يقل هذا الارتفاع عن (١٢) مترا .



٢ – يحدد ارتفاع الابنية للقطاعات التجارية المحلية بما لا يزيد على (١٢) مترا .

١٩٦٧/٧/٢٤ — الحسين بن طلال

وزير العدلية سمعان داود	وزير الخارجية احمد طوقان	وزير المواصلات والسياحة والآثار عاكف الفايز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع سعد جمعه
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية احمد اللوزي	وزير الاعلام صلاح ابو زيد	وزير الصحة صالح برقان	وزير المالية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي
وزير الانشاء والتعمير اسماعيل حجازي	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الاشغال العامة يحي الخطيب
وزير النقل عبد المجيد حجازي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصباح الكاظمي	وزير الزراعة جمال حماد	وزير الداخلية راضي العبد الله

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤٧٨ من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٤

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام سجل التجارة

صادر بمقتضى المادة ٤٧٨ من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام سجل التجارة لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع النظام رقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى ما جاء في المادة (١٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ

المادة (١٤) .ـ

أ ـ تستوفى رسوم التسجيل وفق التصنيف التالي :ـ

	دينار
التجار الذين يزيد رأسمالهم عن ٥٠٫٠٠٠ دينار .	١٠
التجار الذين يتراوح رأسمالهم بين ٢٥٫٠٠٠ ـ ٥٠٫٠٠٠ دينار	٨
التجار الذين يتراوح رأسمالهم بين ١٥٫٠٠٠ ـ ٢٥٫٠٠٠ دينار	٦
التجار الذين يتراوح رأسمالهم بين ١٠٫٠٠٠ ـ ١٥٫٠٠٠ دينار	٤
التجار الذين يتراوح رأسمالهم بين ١٠٠٠ ـ ١٠٫٠٠٠ دينار	٢
التجار الذين يكون رأسمالهم اقل من ١٠٠٠ دينار	١

ب ـ لامين السجل التجاري ان يتأكد بكافة الوسائل التي يراها ضرورية ، من صحة رأس المال المصرح بــه من قبل طالب التسجيل .

١٩٦٧/٧/٢٤

الحسين بن طلال

وزير العدلية سمعان داود	وزير الخارجية احمد طوقان	وزير المواصلات والسياحة والاثار عاكف الفايز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع سعد جمعه
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية احمد اللوزي	وزير الاعلام صلاح ابو زيد	وزير الصحة صالح برقان	وزير المالية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي
وزير الانشاء والتعمير اسماعيل حجازي	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الاشغال العامة يحي الخطيب
وزير النقل عبد المجيد حجازي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصباح الكاظمي	وزير الزراعة جمال حماد	وزير الداخلية راضي العبد الله

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (١٢٥) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥/٨/١٩٦٧ ،

نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية : —

تعليمات معدلة لتعليمات الادارة العرفية

للشؤون المالية والاقتصادية

رقم (٤) لسنة ١٩٦٧

صادرة بمقتضى الفقره (٢)من المادة (١٢٥) من الدستور

المادة ١ — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات معدلة لتعليمات الادارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية لسنة ١٩٦٧) وتقرأ مع تعليمات الادارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من التعليمات الاصلية باضافة كلمة (المواصلات و) بعد كلمة (ووزراء) الواردة فيها .

١٩٦٧/٨/٥ الحسين بن طلال

وزير المواصلات	وزير العدلية	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عز الدين المفتي	سمعان داود	احمد طوقان	سعد جمعه
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الاعلام والسياحة والاثار	وزير الصحة	وزير المالية
احمد اللوزي	صلاح ابو زيد	صبحي امين عمرو	عبد الوهاب المجالي
وزير الداخلية	وزير الاقتصاد الوطني	وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامة
راضي العبدالله	حاتم الزعبي	ذوقان الهنداوي	يحي الخطيب
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الانشاء والتعمير	وزير الخارجية	وزير الزراعة والنقل
فريد عكشه	شكري المهندي	محمد اديب العامري	عبد المجيد حجازي

امر دفاع رقم (١١) لسنة ١٩٦٧

صادر بمقتضى المادة (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ ، أمر بالغاء المادة (٤) من آمر الدفاع رقم (١٠) لسنة ١٩٦٧ .

١٩٦٧/٦/٢٤

رئيس الوزراء
سعد جمعه

امر دفاع رقم (١٢) لسنة ١٩٦٧

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بناء على ما تقتضيه السلامة العامة وتنسيب الجهات المختصة آمر بالاستناد الى المادة(٢) من نظام الدفاع رقم(٢) لسنة ١٩٣٩ بمنع تعاطي العمل في الكسارات الواقعة على جانبي طريق ناعور — القدس والشارع المؤدي الى حي جبل النظيف في عمان ملك السادة التالية اسماؤهم ونقلها من اماكنها الحالية الى خارج حدود منطقة امانة العاصمة خلال مدة اقصاها ١٩٦٧/١٠/١ .

اسم صاحب الكسارة	موقع الكسارة
السيد علي حسن السعدي	أول طريق ناعور
« حسن يوسف عمر	«
« محمد قطان	«
« قاسم احمد فرحان	«
« جودة رشيد رواد	«
« احسان يوسف النجلاوي	«
« سعد وسعيد البيطار	«
« عبد الفتاح العورتاني	«
« ياسين هاشم	«
« جريس البديوي وشريكه	«
« شريف حمد الحسين	«
« الياس سليم الحلته	«
« اديب تادرس	«

١٩٦٧/٨/١٣

رئيس الوزراء
سعد جمعة